ظاهر كلام الاصحاب وصريح كلام المصنف وتبعه اكثر المتاخرين ان الصلاة افضل وهو كذلك
لكن وافق الماوردي الكيا الهراسي صاحب امام الحرمين وابن عبد السلام واستدلوا بحديث اكرم سكان
السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه واكرم سكان الارض على الله الذين يطوفون حول بيته
وهو حديث غريب ولا حجة فيه وحديث ان الله ينزل في كل يوم وليلة مائة رحمة الحديث ولا حجة فيه
ايضا لانه ضعيف كما جزم به ابن جماعة وغيره بل قال ابو حاتم انه منكر ورد قول الحافظ المنذري والزين
العراقي رواه البيهقي باسناد حسن بانكار الحافظ ابن حجر على من حسنه لكن جميع من جاء بعده له طرق
قيل لعله يرتقي بمجموعها الى الحسن وعلى تسليم انه حسن فلا دلالة فيه ايضا لان المفضول قد يختص بمزية
بل مزايا يخلو عنها الفاضل كما هو مشهور وقول القاضي ان الحج افضل من الصلاة ضعيف ايضا وعلى تسليمه
فلا يقتضي انه موافق للماوردي لان الافضل اركانه ليس هو الطواف بل الوقوف خلافا لابن عبد
السلام كما مر ولا يلزم من كونه تحية البيت الافضل والصلاة تحية المسجد المفضول تفضيله عليها
لانه مما اختص به ولم يوجد الا حوله ناسب ان يكون تحيته لا لكونه افضل منها واختار المحب الطبري كجماعة
متاخرين وهو مذهب مالك وابي حنيفة ما ذكره المصنف عن ابن عباس وغيره بعد ان قال ان ظاهر
المذهب تفضيل الصلاة وقد يؤيد اختيارهم ما رواه الفاكهي وابو ذر من حيث كان احب الاعمال الى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة الطواف بالبيت ويجاب بانه محمول على طواف القدوم بقرينة التقييد
بقوله اذا قدم فليس ذلك خلاف الظاهر ويدل لذلك ايضا انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الاكثار
من طواف التطوع اكثر ما حفظ عنه من اكثار الصلاة ثم تنبيه لم ار احدا صرح بمعنى كون السنين للطائفين
والقياس يتجه فيه اخذا من قول ائمتنا ان الجمع المحلى بال للعموم حيث لا عهد وانما مدلول العام كلية
اي محكوم فيها على كل فرد فرد فهو متضمن لقضايا مستقلة بعدد افراد العام وحينئذ فمعناه ان لكل
من الطائفين في كل يوم وليلة يحصل له الستون ولا يلزم عليه استواء الطائفين قليلا وكثيرا لانا نمنع
هذا الاستواء لان العدد يفرق بينهم في مقدار كل من الستين فستون من طاف قليلا بمقدار كل
منها قليل بحسب عمله ومن طاف كثيرا كل منها اعلى من كل من تلك بحسب التفاوت بين العملين
ونظيره من ادرك صلاة الجماعة من اولها ومن ادركها من اخرها فان لكل منهم سبع وعشرون لكنها في حق من
ادركها من اولها اكمل واكبر قدرا ممن ادركها بعد ذلك وهكذا كل لاحق بالنسبة لسابق ذلك الكمال
في الاربعين للمصلين والعشرين للناظرين فان قلت يحتمل ان المراد للطائفين في جملة كل يوم
وليلة محصوله ثم تنزع عليهم كل واحدة من الستين بحسب تفاوت اعمالهم قلت يحتمل ذلك لكنه



يرجع للاول لان كلا منهم هنا حصل له جزء من كل من الستين فهو كمن حصل له الستون من غير
هذا التوزيع وحينئذ هذا غير الاولى فتامله قوله لا بتقبيل مقام ابراهيم لا يعارضه ما ورد في فضله
من كونه هو والحجر الاسود ياقوتتين من يواقيت الجنة ولولا ان طمس نورهما في رواية لولا ما مسهما
من خطايا بني ادم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي وغير
ذلك لان التقبيل والاستلام تعبد ان مطلوبان في الحجر الاسود بالنص فلا يثبتان لغيره الا بنص
كذلك لان العلة في مشروعيتهما فيه لم تتضح حتى يتاتى القياس وعلى تسليم ايضاحها فلم يوجد في
المقام بخلاف الركن اليماني فانه ورد فيه بعض ما ورد في الحجر فدل على ان بينهما جامعا فصح قياسه
عليه في بعض الاحكام التي تقدمت ووضع ابن عمر رضي الله عنهما يده على مقعده صلى الله عليه وسلم
من المنبر ثم وضعها على وجهه لا دليل فيه لمشروعية مثله هنا كما هو ظاهر على ان ذلك مذهب صحابي
وليس تقبيله اولى من قول الحنفية يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع لتوقفه على قولهم بالقياس
او الاستحسان في مثل ذلك ونحن لا نقول به على ان تقييدهم الاستحباب بالوداع ربما يدل على منع الحاق غير
الكعبة بها ويؤيده ما ذكرته مما رواه الازرقي عن قتادة انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه
ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها قال ولقد ذكر لنا بعض من راى اثر اصابعه فما زالت
هذه الامة تمسحها حتى اخلولق ولذلك كره احمد تقبيله ومسه باليد وسمي مقام ابراهيم لانه الذي
قام عليه حين بنى الكعبة او حين اذن في الناس بالحج او حين غسلت زوجة ابنه اسماعيل راسه حين
جاء يسيل عنه اقوال اولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما قيل ولا مانع من وقوفه عليه في الاحوال
الثلاثة قوله وقد جاءت اثار كثيرة في فضل النظر اليها واحاديث فمن ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم النظر الى البيت عبادة اخرجه ابن الجوزي وقوله كما في رسالة الحسن البصري ومن نظر الى البيت
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيامة في الامنين وفي تلك المكان ايضا
من نظر الى البيت نظرة من غير طواف ولا صلاة كان عند الله عز وجل افضل من عبادة سنة بغير
مكة صائما وقائما راكعا وساجدا واخرج الازرقي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا
خرج من الخطايا كيوم ولدته امه وابن الجوزي عن ابن السائب والجندي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة
ايمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر قوله ودخول البيت يشكل عليه
ما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع حزينا فقال
اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون شققت على

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)